

قرار رقم (CR-2023-170615) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170615)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-140521-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم
جواز سفر رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/12/27م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ رئيساً
الدكتور/ عضواً
الأستاذ/ عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... فلييني الجنسية، ويحمل جواز سفر رقم (...)، وهوية مقيم رقم (...).
ضد القرار الابتدائي رقم (2/500) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض،
القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة السائق ...، فلييني الجنسية، جواز سفر رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً مقداره (13,500) ثلاثة عشر ألف وخمسمائة ريال.
- 3- مصادرة المضبوطات محل القضية.
- 4- مصادرة الشاحنة فولفو لوحة رقم (...) موديل 2016م التي استخدمت في إخفاء وتهريب المضبوطات أو تحصيل ما يعادل قيمتها المقدرة بمبلغ وقدره (40,000) أربعون ألف ريال كبديل مصادرة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2021/03/28م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2021/04/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه في تاريخ 1442/04/11هـ أثناء قدوم الشاحنة السعودية لوحة رقم (...) موديل 2016م من دولة الكويت إلى المملكة عبر منفذ الرقعي، وبتفتيش الشاحنة من قبل المراقب الجمركي عثر بداخلها على (250) علبة دخان مخبأة داخل مخبأ سري في خزان الهواء وهو جزء من أصل الشاحنة حيث تم استحداث فتحة فيه لإخفاء المهربات بداخله وإحكام إغلاقه بواسطة غراء بنفس لون الخزان، كما تم ضبط عدد (20) علبة دخان كانت موضوعة على المقعد لم يصرح بها للمعائن الجمركي ليصبح الإجمالي عدد (270) علبة دخان، وقد جرى إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/04/11هـ، وبعد البحث في سجل المذكور تبين أنه سبق وأن حرر بحقه محضر ضبط رقم (...) بتاريخ 1442/01/15هـ ورقم (...) بتاريخ 1442/03/03هـ وجميعها تم إنهاؤها بموجب عقد تسوية صلحية بناء على طلب السائق المذكور، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على

قرار رقم (CR-2023-170615) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-170615)

قيام المستورد بمحاولة إدخال سلع مقيّدة بموافقة الجهات المختصة دون أداء رسومها الجمركية مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة المستأنف تبيّن أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشاحنة التي تم الحكم بمصادرتها تعود ملكيتها إلى شركة ... ولم يكن لدى الشركة أي علم بذلك وأن المستأنف هو من قام بعملية التهريب ويتحمل كامل المسؤولية عما قام به، واختتمت اللائحة بطلب عدم مصادرة الشاحنة.

وفي يوم الخميس الموافق 27\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (2/500) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تشريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث لم يقدم المستأنف أسباب موضوعية يمكن تحقيقها من قبل اللجنة، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن منطوق القرار الابتدائي قد جاء في فقرته (4) متردداً فيما قضى به في شأن الحكم بمصادرة الشاحنة المستخدمة في عملية التهريب أو الإلزام بقيمتها في حال عدم حجزها وحيث إن من اللازم أن تنتهي نتيجة القرار إلى الجزم والقطع في شأن العقوبة، وحيث كان الثابت من مستندات الدعوى أن الشاحنة المستعملة في عملية التهريب قد جرى فك حجزها من قبل الجمرک بعد ربطها بالتأمين الأمر الذي يتقرر معه تعديل الفقرة (4) من منطوق القرار الابتدائي والاقتصار على الحكم ببطل المصادرة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، فلبيني الجنسية، ويحمل جواز سفر رقم (...)، وهوية مقيم رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (2/500) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في الفقرات (1) و (2) و (3)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- تعديل الفقرة (4) من منطوق القرار الابتدائي لتكون على النحو الآتي:

قرار رقم (CR-2023-170615) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-170615)

" 4 - تحصيل ما يعادل قيمة شاحنة فولفو لوحة رقم (...) موديل 2016م التي استخدمت في إخفاء وتهريب المضبوطات المقدرة بمبلغ وقدره (40,000) أربعون ألف ريال كبطل مصادرة. "، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

